

مسألة في التركة والميراث - الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

ان والدتها انتقلت الى رحمة الله وخلفت مبلغا من المال قريبا من المائة وخمسة عشر الف ريال. وتقول ان والدتها قد جمعت هذا المبلغ من تعب يديها وشقائها في خياطة الملابس وغير ذلك. قد اشتترت قطعة ارض اي الوالدة تقول هذه السائلة بان - 00:00:00 والدها لا يعلم بما تركته والدتها من مال. وتقول لو اخبرته لأخذ هذا المال كله. وهو ليس فيه له فيه حق. وقد كذب والدتي في حياتها واذاها ولا اريد ان يأتي اخيرا ليأخذ ما جمعته من تعبيها وشقائها. اريد ان تدوني على حل - 00:00:20 وترشدوني الى الصواب. اه فانا افكر في بناء مسجد بتلك بهذا المال على قطعة الارض التي اشتترتها والدتي. وان كانت هذه او هذا المبلغ لا يكفي لبناء المسجد اه ارشدوني ماذا افعل ؟ بارك الله فيكم ولكن لا تقولوا لي اه لا بد ان يعلم الوالد بهذا - 00:00:40 بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. الجواب اولا اذا كان امك مدينة لاحد فان دينها الذي عليها يسد من هذا المبلغ. ثانيا بعد تسديد دينها تنفذ - 00:01:00 الشرعية من هذا المبلغ وكذلك من غيره. ولا تنفذوا وصيتها الا بعد وفاة الدين من جميع تركتها ثالثا بعد وفاة الدين الذي عليها. ثم تنفيذ الوصية ما بقي بعد ذلك فانه يقسم على الورثة حسب فريضة الله - 00:01:20 جل وعلا فانت وارثة لها ووالدك بصفته زوجا لها ووارث لها ايضا. ولا يجوز لك شرعا الدخول في منع اي واحد من الورثة من حقه الشرعي. اما ما يخصك انت من الميراث من امك فانت حرة. واذا ساهمت بحق - 00:01:40 في بناء مسجد مثلا هذا طيب. واذا كان الله قد ايسر عليك واردت شراء الارض من الورثة. واردت ان ان واردت بناء عليها بعد وفاة الدين وتنفيذ الوصية هذا راجع اليك. فالمقصود انه لا يحق لك ان لا يحق - 00:02:00 منع الورثة من حقهم الشرعي وبالله التوفيق - 00:02:20